

21- توجيهات رمضانية - 21 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء المتجدد من هذه اللقاءات اليومية - [00:00:01](#)
التي هي بعنوان توجيهات رمضانية ايها الاخوة توقف بنا الكلام في اللقاء السابق على قول النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء في
صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة - [00:00:19](#)
وتكلمنا عن القيام الصلاة وعن معنى اسبغ الوضوء ثم قال ثم استقبل القبلة والقبلة هي الوجهة وسميت قبلة لانها تكون قبالة المصلي
ولان المصلي يستقبلها والمراد بالقبلة الكعبة شرفها الله - [00:00:40](#)
استقبالها شرط من شروط صحة الصلاة في قول الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام ولان الرسول صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فكبر في نواحيها مصلى فلما خرج قال - [00:01:17](#)
هذه القبلة وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها استقبال القبلة وانها شرط من شروط صحة الصلاة واستقبال القبلة مع كونه شرطا الا
انه يسقط في مواضع الموضوع الاول عند العجز فاذا عجز الانسان عن استقبال القبلة - [00:01:45](#)
سقط عنه كالمريض الذي لا يستطيع ان يتوجه الى جهة القبلة فيصلي على حسب حاله ولا شيء عليه وثانيا في حال الخوف قال الله
عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركباناً - [00:02:25](#)
والثالث النافلة في السفر فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته اينما توجهت به غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اي الفريضة والرابع عند الاشتباه فاذا اشتبهت القبلة الانسان - [00:02:47](#)
سقط عنه استقبالها بمعنى انه يصلي الى اي جهة يغلب على الظن انها هي القبلة ولهذا قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ثم
قال عليه الصلاة والسلام - [00:03:16](#)
ثم استقبل القبلة فكبر اي قل الله اكبر وهذه تكبيرة الاحرام وهي التحريم وانا تنعقد الصلاة الا بها والصلاة لا تنعقد الا بتكبيرة الاحرام
لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها - [00:03:37](#)
التكبير وتحليلها التسليم فهي ركن لا تنعقد الصلاة الا به فلو صلى من غير ان يكبر الاحرام فان صلاته لا تنعقد وقول ثم كبر او فكبر
التكبيرات في الصلاة على اقسام - [00:04:04](#)
ثلاثة منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة الركن هي تكبيرة الاحرام وتكبيرات صلاة الجنابة وصلاة الجنابة التكبير
الاول والثاني والثالث والرابع هذه كلها اركان - [00:04:30](#)
لان كل تكبيرة بمثابة ركعة والقسم الثاني من التكبير تكبيرات واجبة وهي تكبيرات الانتقال من الركن المنتقل منه الى الركن المنتقل
اليه التكبير للركوع والسجود والرفع منه والقيام كل هذا من الواجب - [00:05:02](#)
وهذي ما يسمى بتكبيرات الانتقال القسم الثالث من التكبير ما هو سنة ومن امثلتها التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين والاستسقاء
وتكبير مسبوق للركوع اذا ادرك الامام راعيا دخل المأموم الى المسجد او الى الجماعة والامام راعيا - [00:05:30](#)
فالافضل ان يكبر تكبيرتين ان يكبر للاحرام وان يكبر للركوع لكن هنا يسقط عنه تكبير الركوع ولو وقت الصلاة على تكبيرة الاحرام
اجزأه ذلك لكن اه يجب ان يأتي بها وهو - [00:06:05](#)
قائم فبعض الناس حينما يدخل ويجد ان الامام راعع تجد انه يأتي بالتحريمه حال هوية لحالها هوية يقول الله اكبر وهذا لا يصح ولا

تعتقد صلواته بان تكبيرة الاحرام لا بد ان يأتي بها الانسان - [00:06:29](#)

وهو قائم فعلى هذا يقول ان الانسان اذا ادرك الامام راعيا فالافضل ان يكبر تكبيرتين. تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع لكن لو فرض انه لم يكبر الا واحدة يجزئه اذا كبر للاحرام - [00:06:56](#)

ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الحديث اللقاء القادم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ونأخذ ما يسر الله من اسئلة يقول هل صحيح ان المرأة لا تصلي على الجنائز بالجامع - [00:07:21](#)

وتتقصد الذهاب من اجل الصلاة وتعزية اهل الميت لا حرج المرأة لو صلت على الجنائز لا حرج. الذي تمنع منه هو زيارة القبور يعني ان تذهب الى القبور لتزورها. اما صلواتها على - [00:07:37](#)

الجنائز حتى لو قصدت مثلا ذهبت الى المسجد وتصلي على الجنائز فلا حرج مع ان هذا ليس من السنة اذا كانت حاضرة تصلي على الجنائز. اما تقصد ذلك فلم ينقل عن نساء الصحابة رضي الله عنهن انهن كن يأتين الى - [00:07:53](#)

المسجد عند الرسول عليه الصلاة والسلام ليصلين على الجنائز يقول هناك ما يسمى بالخرائط الذهبية لسور القرآن فهل له اصل من الشريعة؟ ما دام انه وسيلة نافعة مباحة وليس فيها - [00:08:10](#)

ابتدال وامتهان للقرآن فكل وسيلة توصل الى امر مطلوب فلها حكم ذلك الامر المطلوب. فالوسائل لها احكام المقاصد ما رأيكم في من يكتب مواضيع الايات على هامش مصحفه لاجل الفائدة تثبت محفوظه - [00:08:29](#)

المصحف اذا كتب الانسان بهامشه قراءة سبعية او اه تفسيريا او نحو ذلك لا حرج اذا كان المصحف خاصا به وكتبها يعني كتب هذا الشيء الذي يريد ان يثبت ليست فائدة عابرة ربما آآ يعني لا يستفاد منها في المستقبل وانما المراد ان يكتب - [00:08:47](#)

القراءة السبعية مثلا مرت باية وفيها قراءة سبعية يكتبها او يكتب معنى من معاني الكلمات الهوامش الموجودة الان في بعض المصاحف. هذا لا لا حرج في ذلك بشرط ان يكون المصحف له اما اذا كان المصحف ليس مملوكا له فلا يجوز - [00:09:13](#)

ولهذا التحشية على الكتب يعني كتابة الحواشي على الكتب لا تجوز على كتب العلم لا تجوز الا اذا كان الانسان يملك هذا الكتاب اما ان يدخل الى مكتبة او نحوها - [00:09:34](#)

يهتمش على بعض المواضع هذا لا يجوز حتى لو قدر ان هذا الموضوع خطأ يقينا فمثلا لو ان شخصا دخل الى مكتبة ووجد اه في كتاب من الكتب خطأ عقدي. او خطأ في اية - [00:09:50](#)

لا يجوز له ان يتصرف وان يعجل ويبدل. بل يجب عليه ان يذهب الى امين المكتبة وان يخبره لانك انت قد تريد ان تعدل ويكون خطك ردينا او ان تكتبها او او ان تصححها تصحيحا لا يليق او غير مناسب - [00:10:09](#)

فانت دورك ينتهي عند تسليمك هذا الكتاب وانكارك على ذلك انكار هذا الامر يقول من صلت التراويح ثمان ركعات وفي الثلث الاخير صلت احدى عشرة ركعة بحيث تكون التراويح مستقلة عن الصلاة الثانية التي فيها وتر هل يعد ذلك - [00:10:31](#)

هل يعد ذلك انها زادت عن السنة ام صلواته صحيحة؟ صلواتها صحيحة لا حرج لانه الانسان في رمضان او امرأة تصلي مثلا عشرين ركعة ثلاثين ركعة لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى - [00:10:54](#)

لكن الافضل ان يقتصر الانسان على العدد الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يواظب عليه وهو احدى عشرة ركعة يقول جاني تعب في الحلق عجزت انا ولكن ما اتعبني كثيرا - [00:11:09](#)

وافطرت واخذت مسكن ونمتلى علي شيه اذا كان فطرك لعذر شرعي فانت معذور كل من افطر لعذر شرعي من مرض هذا معذور لعموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر - [00:11:34](#)

عدة من ايام اخر هذا ما تيسر الاجابة عليه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:11:48](#)